شروط وأحكام حساب التوفير الإلكتروني

الشروط والأحكام العامة:

1. إن البيانات والمعلومات التي يحصل عليها البنك من المتعامل ضمن إطار العلاقة التعاقدية تخضع لأحكام السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون البنوك النافذ.
2. يفوّض المتعامل البنك ولو بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بالإفصاح وتبادل المعلومات التي قد تطلبها أي سلطات في الداخل و/أو الخارج أو تتطلبها طبيعة العمليات والخدمات التي يقدمها البنك و/أو يطلبها المتعامل أو البنوك الأخرى أو إذا تطلبت ذلك قوانين / تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها محلياً ودولياً.
3. إن هذه الشروط والأحكام تسري على كافة العمليات و/أو الخدمات التي يقدمها البنك ويكون المتعامل قد طلبها عند فتح الحساب أو في أي وقت لاحق ما لم يرد به نص في شروط التعامل ويطبق بشأنه السياسات والإجراءات والتعليمات المعمول بها في البنك أو ما يجري عليه العرف المصرفي أو القوانين السارية ما لم تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
4. تعتبر موافقة المتعامل على الشروط والأحكام العامة والخاصة للحساب الإلكتروني من خلال التطبيق البنكي (إسلامي موبايل) بمثابة إقرار من المتعامل بتفهمه وقبوله لجميع شروط وأحكام الحساب وموافقته على فتح الحساب وإخلاء طرف البنك من أي مسائلة قانونية لاحقاً.
5. يحق للبنك أن يعدل أياً من هذه الشروط والأحكام على أن يقوم بإعلام المتعاملين من خلال أي من الوسائل المتاحة لدى البنك، ويعتبر التعديل نافذاً بعد مضي أسبوع على الإعلام.
6. إن الإشعارات أو التبليغات على العناوين المثبتة لدى البنك أو المعدلة من قبل المتعامل تعتبر صحيحة.
7. سيقوم البنك بإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) بعد أي حركة مالية تمت على حساب المتعامل إلى رقم هاتفه النقال المثبّت لدى البنك، ولا يترتب على مصرفنا أي مسؤولية في حال عدم انتظام أو توقف خدمة الرسائل القصيرة بالظروف الخارجة عن سيطرة البنك.
8. يحق للبنك فرض رسوم و/أو عمولات على الحسابات حسب تعليمات العدالة والشفافية الصادرة عن البنك المركزي الأردني و/أو أي تعليمات صادرة عن الجهات المشرعة للأنظمة والتعليمات في المملكة الأردنية الهاشمية، وأن يقيد على أي من حساباته لدى البنك جميع المصاريف والرسوم والعمولات والضرائب والطوابع التي يدفعها أو يتحملها نيابةً عن المتعامل أو التي تنتج عن أي معاملات فيما بين البنك والمتعامل.
9. تطبق تعليمات العدالة والشفافية الصادرة عن البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بالجمود وفك الجمود على حسابات المتعاملين.
10. يتم فتح الحساب الإلكتروني للمتعاملين الأفراد ممن يحملون الجنسية الأردنية والذي يعتبر مقيماً حسب تعليمات البنك المركزي الأردني.
11. لا يتم فتح الحساب الإلكتروني لأصحاب المهن عالية المخاطر و/أو ذوي المخاطر المرتفعة حسب السياسة الداخلية لمصرفنا.
12. لا يسمح باستخدام الحساب الإلكتروني للغايات التجارية و/أو جمع التبرعات والهبات و/أو للتعامل بالعملات الرقمية.
13. إن أوامر الدفع أو التحويل المالي يجب أن تتضمن جميع البيانات اللازمة لغايات تنفيذ أمر الدفع أو التحويل المالي ولن يكون البنك مسؤولاً عن عدم تنفيذها إذا كانت مخالفة لهذا الشرط.
14. يفوض المتعامل البنك بقيد الحوالات الواردة حسب رقم الآيبان الوارد بالحوالة وبغض النظر عن اسم المستفيد من الحوالة و/أو عملة الحوالة المالية الواردة حسب سعر الصرف السائد بتاريخ قيد الحوالة، وقيد العمولات وفرق العملة وأجور البريد وأي مصاريف أخرى مترتبة على الحوالة على حسابكم الإلكتروني، ودون أي مسؤولية أو التزام على البنك.
15. يحق للبنك الحجز أو التحفظ على الحوالات الواردة لحين التحقق من البيانات والإثباتات المطلوبة من أطراف الحوالة.

16. إذا طلب المتعامل تحويلاً مالياً بين حساباته أو تحويلاً لحسابات الغير فإنه يفوض البنك بإجراء عملية التحويل بسعر الصرف المعتمد بتاريخ التحويل إذا اختلفت عملة الحساب المحول منه عن عملة الحساب المحول له، ويتم قيد أي مصاريف أو عمولات على الحساب المحول منه دون أي مسؤولية على البنك.
17. يجوز للبنك إغلاق الحساب و/ أو إيقاف أي من الخدمات المصرفية التي يقدمها للمتعامل في أيٍّ من الحالات التالية:
    أ. إذا أخَلَّ المتعامل بتنفيذ أي التزام تعاقدي أو ما يجري عليه العرف المصرفي.
    ب. إذا تبين أن اسم المتعامل مدرج على أيٍّ من القوائم المحظور التعامل معهم.
    ج. إذا تبيّن مخالفته لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
    د. إذا لم يقم المتعامل بتحديث بيانات حسابه لدى البنك وحسب التعليمات بالخصوص.
    ه. إذا تبين عدم صحة أيٍّ من المستندات/ الوثائق المقدّمة من قِبَل المتعامل، أو إذا لم يقم بتوفير المستندات / الوثائق التي يطلبها البنك بالطريقة التي يراها مناسبة.
    و. إذا تلقى البنك إشعاراً من خلال بيانات الاتصال الخاصة بالمتعامل يطلب فيه وقف الخدمة.
    ز. عدم وجود رصيد للحساب خلال مدة معينة يحددها البنك.
    ح. إذا لم يراع في تعامله أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و/أو القانون ومبدأ حسن النية في التعامل.
    ط. إذا قام بتحرير أوراق تجارية أو حوالات مالية أو أوامر دفع دون مقابل أو قام بإجراء عمليات صورية أو احتيالية.
    ي. استخدام الحساب لغايات تجارية و/أو جمع التبرعات والهبات و/أو للتعامل بالعملات الرقمية.
    ك. أي أسباب أخرى يقدرها البنك.
18. إذا طرأ أي نزاع بين المتعامل والبنك وطرف ثالث حول أي عملية مصرفية فإن المتعامل يفوض البنك تفويضاً لا رجعة فيه بحجز أي مبلغ يدور حوله النزاع لحين البت فيه رضاءً أو قضاءً دون أن يحق للمتعامل المطالبة بأي تعويض.
19. يحق للبنك تعديل سقوف الحركات المالية اليومي أو الشهري سواء على مستوى مجموع الحركات للحساب و / أو قيمة الحركة الواحدة و/ أو عدد الحركات المالية بدون اخذ موافقة المتعامل مسبقاً.
20. يتحمل المتعامل مسؤولية استخدامه لأية برمجيات أو أجهزة قد تعرض أمن وفعالية الخدمة وكشف بيانات المتعامل وكافة النتائج المترتبة على ذلك ويخلي طرف البنك من أي مسؤولية بهذا الخصوص.
21. يتم اعتماد التوقيع الإلكتروني المحمي أو التوقيع الإلكتروني الموثق للمتعامل لغايات فتح الحساب الإلكتروني وتنفيذ الحركات المالية الخاصة بالحساب وحسب تعليمات البنك المركزي الأردني بالخصوص.
22. يتم تطبيق تعليمات تنظيم إجراءات اعرف عميلك والتعامل معه إلكترونياً وتعديلاته فيما يخص إجراءات التعرف على المتعامل والتحقق من هويته باستخدام الوسائل الإلكترونية بغرض فتح الحساب الإلكتروني.
23. في حال مراجعة المتعامل للبنك لطلب منتجات وخدمات مصرفية غير متاحة للحساب الإلكتروني يتم تطبيق إجراءات التعامل الوجاهي مع المتعامل وحسب الإجراءات المعمول بها بمصرفنا.
24. في حال وجود شكوى تتعلق بتنفيذ هذه الشروط والأحكام فإنه يحق للمتعامل تقديم شكوى لوحدة شكاوى المتعاملين في الإدارة العامة وحسب ما هو معلن في فروع البنك والموقع الالكتروني الخاص بالبنك، وسيقوم البنك بالتحقيق في الشكوى وإعلام المشتكي بالنتيجة وذلك خلال (30) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الشكوى.
25. تسري احكام القوانين الأردنية الناظمة للتعامل الالكتروني والقانون المدني الأردني والأنظمة والقوانين المرعية الأخرى في المملكة الأردنية الهاشمية على هذه الشروط وبما لا يخالف احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويوافق المتعامل على صلاحية أي محكمة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية يختارها البنك للفصل في أي نزاع و/أو ادعاء ينشأ عن هذه الشروط والاحكام العامة والخاصة وملحقاتها مباشرة أو بشكل غير مباشر ويسقط حقه مقدما بالاعتراض على صلاحية واختصاص المحكمة التي يختارها البنك.

الشروط والأحكام الخاصة:

حساب التوفير الإلكتروني: هو حساب استثمار الكتروني مطلق يفوض المتعامل بموجبه البنك باستثمار المبالغ المودعة فيه على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة وذلك حسب الشروط والأحكام الخاصة التالية:

1. تكون مشاركة حسابات التوفير الإلكتروني في نتائج أرباح الاستثمار بما يساوي النسبة التي يقررها مجلس إدارة البنك من المعدل السنوي للرصيد الذي يكون داخلاً في الحساب، والتي يتم إعلانها في فروع البنك والقنوات الإلكترونية المعتمدة.
2. يتم تقييم العملة الأجنبية المفتوح بها الحساب بالدينار الأردني على أساس السعر الوسطي المعلن من البنك المركزي الأردني يوم الإيداع، ويعاد تقييم أرصدة الحسابات في نهاية كل شهر وفقاً لذات الأسعار، وذلك لغايات احتساب المبالغ المشاركة في أرباح الاستثمار بالعملات الأجنبية.
3. يتم تقييم الرصيد المدور بالعملة في نهاية كل فترة احتساب على أساس السعر الوسطي المعلن من البنك المركزي الأردني لذات اليوم، وذلك لغايات احتساب وتوزيع المبالغ المشاركة في أرباح الاستثمار بالعملات الأجنبية.
4. يبدأ حساب المشاركة في أرباح الاستثمار اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه الإيداع، وتخسر المبالغ المسحوبة نصيبها من المشاركة ابتداء من بداية الشهر الذي يتم فيه السحب من الحساب.
5. يكون الحد الأدنى للرصيد المعتبر لغايات المشاركة في نتائج أرباح الاستثمار حسب الحد الذي يقرره مجلس الإدارة، ويعتبر صاحب الحساب منسحباً من المشاركة إذا قل الرصيد في أي شهر من الشهور خلال فترة الاحتساب عن هذا الحد المقرر.
6. تكون حصة حسابات الاستثمار المشترك من الأموال الداخلة في الاستثمار في أرباح الاستثمار حسب النسبة التي يقررها مجلس الإدارة في بداية كل سنة مالية، والتي يتم إعلانها في فروع البنك والقنوات الإلكترونية المعتمدة.
7. يعتبر الحساب جامداً إذا لم يحصل عليه أي حركة سحب أو إيداع من العميل أو وكيله أو المفوض عنه بعد انقضاء (2) سنة أو حسب ما يقرره البنك المركزي الأردني من تاريخ آخر حركة سحب أو إيداع ، مع تعذر إمكانية الاستدلال على وجوده من خلال تعاملاته الأخرى مع البنك، وبعد استنفاد كافة وسائل الاتصال به، وفي حال اعتبار الحساب جامداً فإن البنك لن يسمح بقبول أي حركة سحب أو تحويل من الحساب الجامد بما في ذلك وقف العمل ببطاقات الصراف الآلي، إلا بحضور المتعامل شخصياً أو من يمثله بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك.
8. لا يسمح بإصدار الشيكات للسحب من حساب التوفير الإلكتروني ولا منح تمويلات للحساب ولا إصدار بطاقات مصرفية دائنة.
9. يكون السحب من حساب التوفير الإلكتروني شخصياً باستخدام بطاقة الصراف الآلي أو بالقيد على الحساب لأي معاملة مصرفية تتم من خلال استخدام القنوات الإلكترونية.
10. يخضع حساب التوفير الإلكتروني لشروط وأحكام الجوائز المرتبطة به.
11. يكون الحد الأعلى لرصيد حساب التوفير الإلكتروني مبلغ (10000) دينار أردني أو ما يعادله بالعملات الأجنبية أو كما تقرره الإدارة العامة.
12. يجب أن لا يتجاوز مجموع الحركات الدائنة أو مجموع الحركات المدينة اليومي مبلغ (5000) دينار أردني أو ما يعادله بالعملات الأجنبية أو كما تقرره الإدارة العامة.
13. يجب أن لا يتجاوز مجموع الحركات الدائنة أو مجموع الحركات المدينة الشهري مبلغ (20000) دينار أردني أو ما يعادله بالعملات الأجنبية أو كما تقرره الإدارة العامة.
14. يكون الحد الأعلى لقيمة الحركة المدينة الواحدة مبلغ (2000) دينار أردني أو ما يعادله بالعملات الأجنبية أو كما تقرره الإدارة العامة.

اسم المتعامل: .....

رقم الحساب: .....

التوقيع:.....

التـاريخ: ...../...../.....